

قرار أمين لجنة إدارة الهيئة العامة لشئون القضاء
رقم (219) لسنة 1987م
بشأن إنشاء فرع لمركز البحوث والخبرة القضائية

أمين لجنة إدارة الهيئة العامة لشئون القضاء

- بعد الإطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976م.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (193) لسنة 1986م بإنشاء الهيئة العامة لشئون القضاء.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (520) لسنة 86م بتنظيم الهيئة العامة لشئون القضاء.
- وعلى قرار أمين لجنة إدارة الهيئة العامة لشئون القضاء رقم (26) لسنة 1986م بشأن التنظيم الداخلي للهيئة العامة لشئون القضاء.

قـرـر

مادة (1)

ينشأ فرع لمركز البحوث والخبرة القضائية مقره مدينة مصراتة يتولى إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشئون الجريمة والعقاب وأعمال الطب الشرعي والخبرة القضائية ويتحدد اختصاصه بدائرة اختصاص محكمة استئناف مصراته .
- ويجوز لرئيس المركز تكليف أحد العاملين بالفرع بأداء بعض الأعمال خارج دائرة اختصاصه.

مادة (2)

على الجهات المختصة توفير المقر وكافة الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لحسن سير العمل بالفرع المذكور بالمادة السابقة.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد عبد السلام خليفة
أمين لجنة إدارة الهيئة العامة لشئون القضاء

صدر في 8 ربيع الآخر 1397هـ.
الموافق : 1987/11/30م